

سنن أبي داود

2195 - حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة .

ما يكتمن أن لهن يحل ولا قروء ثلاثة بأنفسهن يتربصن والمطلقات { قال عباس ابن عن Y خلق ا في أرحامهن } الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال { الطلاق مرتان } الآية . K حسن صحيح